



قواعد الالتماسات

- بعد إعلان النتائج يسمح للطلاب بتقديم طلب إعادة رصد من الدرجة الحاصل عليها في مقرر معين.
 - يحق للطلاب التقدم بتظلم خلال اسبوع من تاريخ اعلان النتائج.
 - يتقدم الطالب بطلب مستوفي البيانات وفقا لنموذج التظلمات ويشمل (بيانات الكلية - القسم - المادة - اسم الطالب الخ).
 - يتقدم الطالب الذي يرغب في إعادة رصد درجاته بطلب إلى السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب يطلب فيه إعادة رصد درجات مقرر ما.
 - يسدد الطالب الرسوم المقررة نظير التقدم بالالتماس قدرها 100 جنية لكل مادة يعاد رصد درجاتها.
 - تشكل لجنة من أ.د/ وكيل الكلية - رئيس الكنترول وأستاذ المادة.
 - يحدد أ.د/ وكيل الكلية موعد لإعادة رصد الدرجات.
 - يعلم الطالب بموعد انعقاد اللجنة والتي تتم في حضور الطالب حتى يتمكن من الاطلاع على ورقته في وجود أعضاء اللجنة.
 - يتم التأكد من أن جميع أجزاء الورقة تم تصحيحها .
 - يتم التأكد من جمع الدرجات التي حصل عليها الطالب على كل جزء من أجزاء السؤال وأن جميع الدرجات المدونة داخل كراسة الإجابة قد تم رصدها على غلاف الكراسة.
 - يتم التأكد من تجمع الدرجات المدونة على غلاف الكراسة .
 - في حالة ثبوت أحقية الطالب في التظلم يسترد قيمة الالتماس وإذا لم يثبت أحقية الطالب في التظلم تؤول قيمة التظلم إلى الجامعة وتوزع كآلاتي:
- 50 جنية للجنة فحص الالتماسات .
 - 50 جنية لصندوق الخدمات التعليمية .
- تعرض نتائج الالتماس على مجلس الكلية وترفع الى أ.د نائب رئيس الجامعة.